# الهيئة العامة للرقابة المالية

## قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٤

## بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

## بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

## بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة

## فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ؛

**قـــرر :**

**(المادة الأولى)**

تُضاف فقرة أخيرة للبند الفرعى (٤-٥) الوارد بالبند (٤-الإفصاح والشفافية) بقواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المشار إليها ، نصها الآتى :

(٤ - الإفصاح والشفافية/البند ٤-٥ - فقرة أخيرة) :

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية الراغبة فى إعادة تقييم الأصول الثابتة بغرض التأثير على قوائمها المالية بمراعاة أن يتم إعادة

تقييـم الأصول الثابتة من خلال أحد المقيمين المقيدين بالسـجل المعد لذلك بالهيئة نفاذًا لمعايير المحاسـبة المصرية، وذلك وفقًا لمعايير التقييم الصادرة عن الهيئة مع عـرض القوائم المالية بعد التأثير عليها متضمنة تقرير مراقب الحسـابات وملاحظات الهيئة عليها على أقرب جمعية عامة لاعتماد القوائم المالية بعد التأثير .

## (المادة الثانية)

يُنشـر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**